



International Journal of Applied Research

ISSN Print: 2394-7500
ISSN Online: 2394-5869
Impact Factor: 5.2
IJAR 2019; SP12: 64-77

ريا مظفر خليل

مقدم من الباحثة د. دكتوراه تخصص
أصول الفقه، تدريسية في كلية الإمام
الأعظم (رحمه الله) الجامعة، قسم القراءات
القرآنية.

(Special Issue-12)

“International Conference for Humanities and Technology ICFHAT”

(27-28th October, 2019)

التجديد الأصولي وأثره في النوازل

ريا مظفر خليل

الخلاصة :

خلاصة ما تضمنه البحث هو أن أصول الفقه الإسلامي، وهي المصادر الأصلية للتشريع قادرة على ردف الإسلام في كل زمان ومكان بالأدلة لمواكبة المستجدات؛ لأن فيها الثبات ويتجلى في المصادر النصية من الكتاب والسنة، وفيها المرونة وتتجلى في المصادر الاجتهادية من الاستحسان، والمصلحة المرسله وسد الذرائع وغيرها، والساحة الإسلامية تشهد العديد من المحاولات التي تصف ما تقدمه بأنه تجديد، ولا غرو فالتجديد الحقيقي فريضة من الفرائض، وضرورة من الضرورات، وليس معنى التجديد نبذ القديم والتخلص منه، بل المراد الاحتفاظ بالقديم وترميم ما بلي منه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ دون المساس بالثوابت، أو العبث بخصائمه الأصلية وطابعه المميز، وأن هذا التجديد مطلوب لمواكبة المستجدات، التي هي الوقائع التي تقع بين الناس، ولم يرد فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، كما يشمل المسائل التي حكم فيها سابقا وتحتاج إلى تكييف تبعا لتغير الحال.

وكان هدفي من البحث هو إبراز التجديد الحقيقي المطلوب، ومقوماته في أصول الفقه حسب تقرير العلماء المعاصرين، ثم كيفية تطبيقه على المستجدات والوقائع المعاصرة.

Conclusion

The conclusion of the research is that the origins of Islamic jurisprudence, which are the original sources of legislation able to support Islam at all times and places evidence to keep up with the developments; because the stability and manifested in the textual sources of the Quran and the Sunnah, and where flexibility and manifested in the discretionary sources of favor, and sent interest and fill pretexts And other, and the Islamic arena is witnessing many attempts that describe what it offers as a renewal, and there is no need for real renewal is an obligation of the obligatory, and the necessity of necessities, and not the meaning of renewal renunciation of the old and get rid of it, but to retain the old and restore what worn out of it, and try to return it to what was P Yeh day grew up without prejudice to the constants, or tampering with its original characteristics and distinctive character, and that this renewal is required to keep abreast of developments, which are the facts that occur between the people, and there is no text, where there is no jurisprudence, as well as the issues that were previously judged and need to adapt accordingly To change course.

The aim of the research is to highlight the real renewal required, and its components in the fundamentals of jurisprudence according to the report of contemporary scholars, and then how to apply it to contemporary developments and realities.

Correspondence

ريا مظفر خليل

مقدم من الباحثة د. دكتوراه تخصص
أصول الفقه، تدريسية في كلية الإمام
الأعظم (رحمه الله) الجامعة، قسم القراءات
القرآنية.

فهرس المحتويات

رقم الصحيفة	محتويات البحث
	الآية
5-4	المقدمة
16-6	المبحث الأول: علم أصول الفقه، أهدافه، وأسباب جموده، والطرق الكفيلة بهوضه من جديد، وفيه ثلاثة مطالب:
6	المطلب الأول: غاية علم أصول الفقه وأهدافه
8	المطلب الثاني: أسباب الجمود في علم أصول الفقه
12	المطلب الثالث: الطرق التي تؤدي إلى تجديد علم أصول الفقه وتطويره تبعاً لمتطلبات العصر، وفيه فرعان:
12	الفرع الأول: المعنى الحقيقي للتجديد في علم أصول الفقه
14	الفرع الثاني: الطرق التي يمكن بها تجديد علم أصول الفقه
23-17	المبحث الثاني: فقه النوازل مناهجه وضوابطه، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:
17	المطلب الأول: تعريف فقه النوازل والمصطلحات التي تخصه
18	المطلب الثاني: مناهج الفتيا في النوازل
20	المطلب الثالث: أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في النوازل
21	الفرع الأول: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل النظر في النازلة
22	الفرع الثاني: الضوابط الواجب مراعاتها عند النوازل، أي أثناء النظر في النازلة
24	الخاتمة
27-25	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ خاتم النبيين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد من الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل الشريعة الإسلامية خالدة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها ولا ينفد عطاؤها، فهي تقي أبداً بحاجات الناس في كل عصر وزمان، فلا نجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه فيها رأي استناداً إلى النصوص تارة، أو للقياس والاجتهاد تارة أخرى.

والساحة الإسلامية تشهد العديد من المحاولات التي تصف ما تقدمه بأنه تجديد، ولا غرو فالتجديد الحقيقي فريضة من الفرائض، وضرورة من الضرورات، وسنة من السنن، وطبيعة من طبائع الأشياء، فهو مطلوب في كل شيء: في الماديات والمعنويات، وفي الدين والدنيا وفي الإيمان، حتى الدين نفسه يحتاج إلى تجديد، قال رسولنا الكريم ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ

كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»⁽¹⁾، وهذا الحديث يصرح بشرعية التجديد في الدين، وأنه ضرورة تهدف إلى حفظ الدين، إذ أن الله تعالى يقيض للدين ما يحفظه سواء كان فرداً أم جماعة، وقد ظهر على مر التاريخ من أسماهم المسلمون باسم "مجددون"، أمثال الشافعي، والغزالي، وابن تيمية، ومحمد عبده، وغيرهم //.

والحياة بطبيعتها متحركة ومتطورة، دائمة الشباب والنمو، لا تعرف التعطيل ولا تصاب بالهرم والجمود، ولا يلاحقها في هذه المسيرة إلا دين مغمم بالحركة والنشاط حافل بالنمو، صالح للبقاء.

وانطلاقاً من هذه المقدمة اخترت عنوان بحثي: "التجديد الأصولي وأثره في النوازل": رغبة مني للبحث عن معنى التجديد الحقيقي في علم أصول الفقه، وعن الأسباب التي أدت إلى جمود أصول الفقه الإسلامي، ثم للبحث عن علاج هذا الداء، وهذا ما خصصته في المبحث الأول الذي قسمته إلى ثلاثة مطالب: بحثت في المطلب الأول في أهداف علم أصول الفقه، وفي المطلب الثاني: أسباب الجمود في هذا العلم، وهذا العلم، والثالث: في الطرق التي ينهض بها هذا العلم ويجد مجاله في التجديد والتطوير تبعاً لمتطلبات العصر، والذي قسمته إلى فرعين: بحثت في الفرع الأول في معنى التجديد، وفي الفرع الثاني في الطرق التي ينهض بها هذا العلم لمواكبة مسيرة الحياة وإمدادها بكل ما تحتاج إليه من قواعد تضبط الأحكام.

والمبحث الثاني: خصصته لبيان فقه الواقع الذي من خلاله يستطيع علم الأصول أن يقدم ما لديه من قواعد تتبني عليها أحكام فقه الواقع، و بيان مناهجه وضوابطه، وكان في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: عرفت فيه بفقه الواقع والمصطلحات التي تخصه وتتصل به، والمطلب الثاني: في مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة، والمطلب الثالث: في بيان أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في النوازل.

وختاماً: فعلمونا النظرية والتطبيقية الآن بعد هذا التاريخ الطويل والتأصيل والتفصيل والتنظير والتطبيق أصبحت تحتاج إلى تجديدها وتطويرها وضبطها، ولن يكون هذا إلا من خلال اكتشاف مقاصد علم الأصول؛ لكي نقف على ما يحتاجه العلم في واقعه ومستقبله، فإن كان يقوم بواجبه ويؤدي مقاصده فيها ونعمت، وإن لم يكن فينبغي أن تغير طريقة التأليف فيه ومناهج تدريسه، فنسد خلله ونجبر كسره ونكمل نقصه ونطور وسائله ونعيده إلى منابعه

(أخرج أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، 1)
109/4، برقم 4291، والحديث صحيح، ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، 11/319، برقم 8881.

ومعرفة الشريعة؛ لذلك تجد أكثر أهل اللغة لهم إمام في علم أصول الفقه.

7- إن المتخصص بعلم التفسير وعلم الحديث محتاج إلى دراسة علم أصول الفقه، حيث إنه يبين دلالات الألفاظ، وهل تدل على الحكم بالمنطوق أو بالمفهوم، أو بعبارة النص، أو بإشارته، أو بدلالته، أو باقتضائه، ونحو ذلك، لذلك تجد أكثر المفسرين والشارحين للأحاديث هم من الأصوليين⁽⁷⁾.

وقد أشار الإمام الصنعاني إلى الوظائف التي عني بها علم أصول الفقه فقال: "وحاصل ما تحصل: إن أصول الفقه من أنفع العلوم وأجلها وأوسعها يحتاج إليه طالب النجاة لأنه زمام الفقه وأصل الفروع ومحك المجتهدين وخادم الكتاب والسنة ومعرف الأحكام الشرعية ومحرك الأدلة ... وعليه دار رحي الاجتهاد واستوى فلك الفكر"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: أسباب الجمود في علم أصول الفقه:

إن علم أصول الفقه أول ما نشأ مرتبطاً بالفقه وبإشكالاته المنهجية ومتطلباته التقعيدية، فكان الفكر الأصولي مستجيباً لتلك الإشكالات والمتطلبات ومجيباً عنها، وقد استمر هذا الترابط الأخوي متيناً بين الفقه وأصوله طيلة القرنين الثالث والرابع، وعرفت هذه الفترة تمايزاً واضحاً وتنافساً شديداً بين المذاهب الفقهية، وقد زاد هذا التنافس من حيوية علم أصول الفقه وأهميته، ويمكن حصر الأسباب التي أدت إلى جمود علم أصول الفقه ب:

أولاً: ارتباط علم أصول الفقه بعلم الكلام:

في القرن الرابع بدأ يحصل ارتباط جديد لعلم أصول الفقه بعلم الكلام⁽⁹⁾، غير أن ارتباطه بعلم الفقه ظل أغلب وأقوى، فقد ظهرت المؤلفات الأصولية في القرن الرابع الهجري، منها: الذخيرة لابن برهان الفارسي (ت: 305هـ) من فقهاء الشافعية، وكتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس، ورسالة البيان عن أصول الأحكام لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت: 306هـ) في معرض المناظرة التي جرت بينه وبين محمد بن داود الظاهري، وكتاب

الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، وغيرها في حدود العشر مؤلفات⁽¹⁰⁾، ولكن الارتباط الجديد لعلم أصول الفقه بعلم الكلام استمر واتسع وتعمق خلال القرون اللاحقة بل تطور ليصبح ارتباطاً وتمازجاً مع علم المنطق والفلسفة والجدل وهو ما أضعف ارتباطه بالمجال الفقهي ودخوله في مرحلة الدخن والوهن.

فالدخن: قال عنه بدر الدين الحنفي (رحمه الله): "بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة: وهو الدخان، والمعنى: ليس خيراً خالصاً، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار، فالدخن: هو ما يداخل الحق والخير من كدر ودرن فيعكر صفاءهما ويلوث نقاءهما، وأن كان لا يغير طبيعتهما ولا يلغي أصلهما، وهو يحمل في طبيعته أشكالاً ودرجات من الانحراف والاختلال والانحطاط، وهو كما يكون في الأفعال والتصرفات والعادات يكون في العقول والقلوب والمعتقدات أي يكون علمياً وعملياً⁽¹¹⁾.

والوهن هو: الضعف وذبول الحيوية⁽¹²⁾، وما لا شك فيه أن علم أصول الفقه قد أصابه غير قليل من الضعف وذبول الحيوية، وأن هذا الضعف جاء نتيجة لما أصابه من الدخن، فالدخن بدأ يسري في علم أصول الفقه منذ القرن الثالث والرابع، وأما الوهن فجاء بعده، ثم ظهر جلياً في القرن السابع وما بعده، ومعظم الدخن الذي داخل علم أصول الفقه يرجع إلى المنحى الكلامي الذي سار فيه عدد كبير من الأصوليين، والذي اشتهر من تقسيمهم إلى أصوليين متكلمين وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية وبمعنى أدق من المعتزلة ثم الأشاعرة، وأصوليين فقهاء وهم الحنفية، وظهرت المؤلفات الأصولية في كلا الطرفين وكل طرف يتعصب لمذهبه الذي تبناه وسار عليه.

فعلم الكلام دخل والتحم بعلم أصول الفقه، وأن بعض الأصوليين أغرموا به ونهلوا منه، ثم وطنوا مسائلهم ومناهجهم منه، واستمر ذلك واتسع حتى امتزج الفريقان والعلمان وأصبحت علماً واحداً⁽¹³⁾.

⁷ ينظر: المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد 7 النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط 1 لسنة 1420هـ - 1999م، 44-42/1، ص 35. علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، د. أحمد الريسوني، ص 35.

⁸ مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، العلامة محمد بن 8 اسماعيل الصنعاني، ت: 1182هـ، تحقيق: محمد صباح المنصور، مكتبة أهل الأثر، ط 2 لسنة 1434هـ - 2013م، ص 59.

⁹ ينظر: الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو 9 سليمان، دار الشروق، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط 1 لسنة 1403هـ - 1983م، ص 110.

(ينظر: المصدر نفسه، ص 110-114. ¹⁰

(ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن 11 موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 16/140.

(المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد 12 الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، 1061/2.

(ينظر: علم أصول الفقه للريسوني، ص 40-43. ¹³

فمن الأسباب الإضافية التي كان لها انعكاس سلبي على علم أصول الفقه: ما أصاب الفقه الإسلامي من ركود وجمود بدأ من القرن الخامس الهجري فما بعده حتى يومنا هذا، وهي المرحلة التي سماها العلامة محمد الحجوي (رحمه الله) (طور الشيخوخة والهزم المقرب من العدم)، وأهم أسبابها: قصور الهمم عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية، والاختيار منها⁽²²⁾، ففي هذه الحقبة خيم التقليد المذهبي واشتدت وطأته شيئاً فشيئاً، وظهر القول بإغلاق باب الاجتهاد وأنه ليس في الإمكان أفضل مما كان، وبدأ نوع من التقديس لأقوال المتقدمين من الأئمة وتلاميذهم، ونودي لحصر الدين والتدين والفتوى في المذاهب الأربعة، وأنه لا يجوز الفتوى والتعبد بغيرها. ففي ظل هذا المناخ لم يبق لعلم أصول الفقه الكثير مما يؤديه ويحتاج إليه فيه فأصبح يتعلم ويدرس فقط لأجل الاطلاع عليه ضمن العلوم والمواد الدراسية، وربما تبركا ووفاء.

وكان من آثار الجمود الفقهي وتعطل الاجتهاد وما نجم عن ذلك من تضاؤل الحاجة إلى علم أصول الفقه ونقلص مجاله الحيوي أن اشتغل بعض الأصوليين بالقضايا العقلية والافتراضية وتوظيفها أحيانا لخدمة المذهب والتعصب المذهبي، وبهذا أصبحت أكثر استعمالاً علم أصول الفقه تدور في مجالات ومقاصد عرضية ثانوية، مثل: دراسة لفهم اجتهادات السابقين وتراثهم الفقهي والأصولي، أو استعماله في الرياضة الفكرية والتمرينات الفقهية⁽²³⁾.

ويمكن حصر سبب الجمود الذي خيم على علم أصول الفقه، بأنه الضعف السياسي الذي لحق الأمة الإسلامية في عصورها الأخيرة مما ألب أعدائها عليها، وما تبع ذلك من تخلف فكري وغزو ثقافي، وكل هذا وذاك أتاح الفرصة لأعداء الإسلام في إشاعة اتهام هذا العلم بالقصور، وعجزه عن تلبية حاجات العصر، ولا سيما أن الدراسات الفقهية ظلت جامدة متخلفة، فنشأ جيل من أبناء الأمة معتمداً على الإرث المذهبي، عاجزاً عن تلبية احتياجاته⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: الطرق التي تؤدي إلى تجديد علم أصول الفقه وتطوره تبعاً لمتطلبات العصر، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: المعنى الحقيقي للتجديد في علم أصول الفقه:

إن الشريعة الإسلامية خالدة على مر الأزمان، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، فهي تقي أبداً بحاجات الناس في كل عصر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه رأي استناداً إلى النصوص تارة، وإلى القياس والاجتهاد تارة أخرى.

وأهم الأسباب التي جعلت الشريعة الإسلامية بهذه المرونة وهذه السعة، هو أصولها، فأصول الفقه الإسلامي، وهي المصادر الأصلية للتشريع فيها الثبات والمرونة، فيتجلى الثبات في المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب وسنة، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنة هي الشرح النظري والبيان العملي للقرآن، وكلاهما مصدر إلهي معصوم، ولا يسع مسلماً أن يعرض عنهما.

وتجلى المرونة والسعة في المصادر الاجتهادية التي تختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها بين موسع ومضيق، مقل ومكثر، مثل الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسله وشرع من قبلنا وأقوال الصحابة وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد وطرق الاستنباط.

ومن أحكام الشريعة التي نجدتها تنقسم إلى قسمين بارزين: قسم يمثل الثبات والخلود، وقسم يمثل المرونة والسعة، نجد الثبات في العقائد الأساسية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وفي الأركان العملية الخمسة: من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وهي التي صح عن رسول الله ﷺ أن الإسلام بني عليها، وفي المحرمات اليقينية من السحر والقتل النفس والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والتولي يوم الزحف والغصب والسرقه والغيبه والنميمة وغيرها ممن ثبت أنه قطعي في القرآن والسنة.

وفي أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء بالعهد والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شعل الإيمان

وفي شرائع الإسلام القطعية في شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الدلالة، فهذه الأمور ثابتة تزول الجبال ولا تزول نزل بها القرآن وتوافرت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الأمة، فليس من

(ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي²²)
بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1 لسنة 1416هـ - 1995م، 2/ 189.

(ينظر: علم أصول الفقه، ص 58-59.²³)

(ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، (ت: 1420هـ)،²⁴)
مكتبة وهبة، ط 5 لسنة 1422هـ - 2001م، ص 399.

حق مجمع من المجامع، ولا مؤتمر من المؤتمرات ولا خليفة من الخلفاء أو رئيس من الرؤساء أن يلغي أو يعطل شيئاً منها؛ لأنها كليات الدين وقواعده وأساسه، وكما قال الشاطبي رحمه الله: "كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق"⁽²⁵⁾.

ونجد في مقابل ذلك القسم الآخر الذي يتمثل فيه المرونة، وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية⁽²⁶⁾.

يقول ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع بنوع فيها يحسب المصلحة"⁽²⁷⁾.

ليس معنى التجديد أن نتخلص من القديم أو نهدمه ونستعيض عنه بمستحدثات مبتكرة، فهذا ليس من التجديد بل هو تبديد، إنما المراد الاحتفاظ بالقديم وترميم ما بلي منه وإدخال التحسين عليه ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ دون المساس بثوابت هذا القديم أو العبث بخصائصه الأصلية وطابعه المميز⁽²⁸⁾، ولولا هذا ما سمي تجديداً؛ لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم، وبهذا لا يكون التجديد مناقضاً للأصالة بل أنه - بالحفاظ على جوهر القديم والترحيب بكل جديد لا يتنافى مع الموروث - آية من آيات الأصالة وعامل من عوامل الحفاظ عليها وإثرائها⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: الطرق التي يمكن بها تجديد علم أصول الفقه: ويمكن أن يتحقق التجديد من خلال فتح جبهتين:

الأولى: جبهة الإرث الأصولي وما تحتاجه من تحقيقات ومراجعات بغية تأهيل العلم لاستعادة مكانته ورسالته وفق ما

تقتضيه مقاصده الأصلية، ومن المعلوم أن عصرنا قد شهد جهوداً مقدرة، إذ صيغت المؤلفات الأصولية المعاصرة بأسلوب ميسر مع تحسين الأمثلة التطبيقية وتخفيف للمباحث العقيمة من كلامية وغيرها، ومن هؤلاء المصلحين المجددين الذين عولوا على مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، وأدلتها الكلية، ونهجوا خطة المتقدمين في التأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)، فإنه يعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الفقه الإسلامي؛ حيث اعتمد في اختياراته الفقهي على النظر في الأدلة، والأخذ بالأقوى من آراء الفقهاء السابقين، واستخرج أحكاماً للقضايا الجديدة في عصره⁽³⁰⁾.

الثانية: جبهة المتطلبات الجديدة لزماننا وظروفنا، وهي تطوير الفكر الأصولي واستكمال البحث في قضايا لم توف حقه، وإنتاج أفكار تستثمر الفرص والإمكانات وتسد ما ظهر من الثغرات والإشكالات، وقد شهد هذا العصر ظهور أبحاث ومؤلفات أصولية في قضايا جديدة لم تطرق من قبل، وأخرى تتسم بالحدة في النظر والمعالجة بعد أن كانت لا تذكر إلا عرضاً عند الأصوليين المتقدمين، وهو أكثر ما ينطبق على البحوث الجامعية المقدمة لنيل الشهادات العليا، ومن الرواد في هذا المجال، والذي كان في طليعة الفاتحين: الشيخ العلامة محمد مصطفى شلبي في بحثه: تحليل الأحكام، والذي نال به الشهادة العليا من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه بالأزهر سنة 1362هـ - 1943م، والذي صدرت طبعته الأولى عن الأزهر سنة 1947م⁽³¹⁾.

وللتخلص من المزالق التي وقع فيها الأصوليون، علينا اتباع ما يأتي:

1- أن نتعلم كيف نتفق وكيف نختلف: علينا أن نتعلم بأن نتفق في القطعيات الكلية من أصول العقائد والأخلاق، والأحكام العملية التي جاءت بها النصوص من القرآن الكريم وسنة نبية p ، ونختلف في الفروع الجزئية من الأحكام العملية⁽³²⁾.

2- البيان والمبين: من أهم أبواب علم أصول الفقه: باب طرق الاستنباط أو مباحث الألفاظ، أو المباحث اللغوية، أو دلالات الألفاظ، والغرض من هذا الباب هو الوصول إلى فهم قوي

(الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،²⁵ (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1 لسنة 1417هـ - 1997م، 2/ 510.

(ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، كلية الشريعة جامعة²⁶ الشارقة، د. ط لسنة 2002م - 2003م، ص 18 - ص 23.

(إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد²⁷ شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1/ 330 - 331.

(ينظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي، مكتبة²⁸ وهبة - القاهرة، ط 2 لسنة 1419هـ - 1999م، ص 29 - 30.

(ينظر: المصدر نفسه، ص 25 - 26.²⁹

(ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص 398، وللمزيد من³⁰ الاطلاع عن بعض تلك الجهود والمحاولات والمشاريع التجديدية المعاصرة ينظر: كتاب المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، د. وصفي عاشور أبو زيد، صوت القلم العربي، ط 1 لسنة 1430هـ - 2009م.

(ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص 398، علم أصول³¹ الفقه للريسوني، ص 65 - 66.

(ينظر: علم أصول الفقه للريسوني، ص 68 - 77.³²

للنصوص، فشان الأصوليين تيسير السبل والبيانات للوصول إلى فهم النصوص بما ينبغي من الوضوح والساد، وأن تكون على درجة كبيرة من اليسر والتيسير، ويمكن ذلك بإخراج المسائل الكلامية الدخيلة على هذا العلم، ونبذ الغريب من الألفاظ (33).

3- إعادة ربط الأصول بالواقع: فلا بد من الربط الدائم والمتين لعلم أصول الفقه بأصله ونسبه الذي لا يذكر إلا مضافاً إليه، وهو علم الفقه، فالتجديد الأصولي المنشود في هذا البحث إنما يتحقق بربط أصول الفقه بالفقه المعاصر وبالواقع الجديد المعيش أكثر من ربطه بالتاريخ المنصرم وما يخصه من اجتهادات فقهية، فالتأليف الأصولي حين يبقى إلى اليوم محصوراً في أمثله الفقهية القديمة سواء كانت واقعة في أيامها، أم افتراضية خيالية، فإن ذلك يومئ بالعجز والعقم عن تشغيل المنظومة الأصولية في الواقع المعاصر ومسائله. فمن أهم التجليات المنشودة لانبعاث علم أصول الفقه وتجده: أن نجد أمثلة تطبيقية حية راهنة نعيشها ونعايشها، وأن نرى التطويرات الأصولية تقدم الإجابات والحلول لأسئلة عصرنا ومشاكل واقعا، حينئذ سندرك أن علم أصول الفقه حي فاعل مؤثر لا غنى عنه وليس مجرد علم جدلي تاريخي مدرسي (34).

المبحث الثاني

فقه النوازل مناهجه وضوابطه، وينقسم إلى ثلاثة مطالب: حاولت في هذا المبحث تسليط الضوء على الوقائع والمستجدات الراهنة في عصرنا الحالي، وتبعا لذلك قسمت المبحث على أقسام، فعرفت بفقه النوازل في المطلب الأول، ثم بينت مناهجه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث بينت أهم الضوابط المعتمدة لبيان أحكام النوازل، وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل والمصطلحات التي تخصه: فقه النوازل مركب إضافي من: الفقه، والنوازل، وسنعرف بكل مفردة لغة، واصطلاحاً، ثم التعريف بالمركب الإضافي: الفقه لغة: الفهم والفتنة (35)، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال (36)، فالفقيه من

الأصوليين: هو المجتهد الذي لديه ملكة استنباط الأحكام من النصوص.

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي الشدة من شدائد الدهر (37)، واصطلاحاً: الوقائع والمسائل المستجدة التي وقعت بين الناس ولم يرد فيها نص ولم يسبق فيها اجتهاد وليس فيها قول خاص على أهل المذهب، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجه على قواعد مذهبه، وجمعها واقعات ونوازل (38). وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف فقه النوازل: العلم بالأحكام الشرعية للمسائل المستجدة (39).

ومن المصطلحات المقاربة لهذا المعنى: فقه الواقع، ويمكن تعريفه: بأنه تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العصر ونوازله (40).

ويشمل التعريف بالإضافة إلى النوازل: المسائل التي علم حكمها لكنها تتطلب إعادة النظر فيها تبعا لتغير الواقع الذي يحتاج إلى تكييف المسألة في ظرفها الجديد.

فقه الواقع يشمل الأمور التي سبق القول فيها وتتطلب إعادة النظر من جديد لتغير الظروف الزمانية أو المكانية، تبعا للقاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" (41)، كما يشمل الأمور المستجدة التي لم يعرف لدى الفقيه حكمها الشرعي، فهي تتطلب فقها وإماما بالواقع لكي يتم الحكم عليها، وعليه فإن الضوابط الشرعية لكل من فقه النوازل وفقه الواقع واحدة في الإجمال (42).

كما يشمل مصطلح: قضايا فقهية معاصرة: أي الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج

نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8 لسنة 1426 هـ - 2005 م، باب الهاء فصل الفاء، 1/ 1250.

(شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، 36) أبو الربيع، نجم الدين، (ت: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، ط 1 لسنة 1407 هـ - 1987 م، 1/ 133.

(القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب اللام فصل النون، 1/ 1062. 37)

(ينظر: فقه الواقع، أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، الدار العالمية للنشر، 38) الإسكندرية، د.ت، 1/ 163-164.

(فقه النوازل وفقه الواقع - مقارنة الضوابط والشروط) بحث محكم نشر في 39 مؤتمراً، د. عبد المجيد قاسم عبد المجيد، ص 11.

(فقه النوازل وفقه الواقع، ص 14. 40)

(الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن 41 أحمد بن محمد آل بورون أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 4 لسنة 1416 هـ - 1996 م، ص 310.

(فقه النوازل وفقه الواقع، ص 15. 42)

(ينظر: المصدر نفسه، ص 77-80. 33)

(ينظر: المصدر نفسه، ص 80-84. 34)

(القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، 35)

(ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد

إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها⁽⁴³⁾، ولا شك أن علماء الشرع مدعوون دائماً إلى استنباط تلك الأحكام والبحث عن تلك الضوابط، مستنيرين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة ومناهج السلف الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها⁽⁴⁴⁾، وإن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل⁽⁴⁵⁾. كما يشمل المصطلح: الفتاوى المعاصرة، أو القضايا المستجدة، أو المسائل - الأسئلة-، أو الأجوبة- الجوابات-، أو المشكلات، أو الوقائع، أو المستجدات، أو الحوادث⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: مناهج الفتيا في النوازل:

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل، وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر، ويمكن إجمال أبرز المناهج التي ظهرت في النظر في أحكام النوازل، وعددها ثلاثة مناهج، كالاتي:

أولاً : منهج التصديق والتشديد: فالدين الإسلامي بُني على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضي بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، والرسول ρ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الأصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، وكما قال تعالى: (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ / (سورة التوبة/ الآية/ 128).

إن منهج التصديق و التشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان إفتاءً أو تعليماً أو تربيةً أو غير ذلك ، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به ، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به ، والإلزام به، ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر الإفتاء بما يلي :-

أ- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء.

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط .

ج - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير: وهو من المناهج التي ظهرت مؤخراً نتيجة كثرة الضغوط التي يواجهها المجتمع، مما أجبر كثير من الفقهاء إلى الأخذ بمنهج الترخص في إجابة المستفتين- ما استطاعوا- ترغيباً لهم وتثبيتاً على الطريق⁽⁴⁸⁾، وهي دعوى - لا شك- مباركة؛ لأنها قائمة على مقصد رفع الحرج عن المسلمين، ولكن هذا لا يسوغ التضحية بالثوابت والمسلمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يأتي:

أ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص .

ب - تتبع الرخص والتفريق بين المذاهب .

ج - التحايل الفقهي على أوامر الشرع⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً : المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء:

فالشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر؛ ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، كما قال الإمام الشاطبي (رحمه الله)؛ "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فأقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تقريط"⁽⁵⁰⁾.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها ، وأن يبحث

ينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، (47) أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000، ص 3-13.

ينظر بعضاً من هذه الفتاوى في: كتاب تغليظ الملام على المتسرعين إلى (48) الفتيا وتغيير الأحكام، الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري ، دار الاعتصام بالرياض، ط1 لسنة 1413هـ - 1992م، ص 58 - 88، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، الشيخ يوسف القرضاوي، ص 62-88.

ينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص (49) 13-24.

الموافقات للشاطبي، (50).276/5

(ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، ص 27.43)

أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، ص 6. (44)

قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد عام 1405 هـ بشأن موضوع (45) الاجتهاد.

ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، ص 28-30. (46)

عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره ، ليكون مأل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط⁽⁵¹⁾.

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها⁽⁵²⁾.

المطلب الثالث: أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في النوازل: لعل من أهم ما يناسب المقام في هذا المطلب أن نبين ما قاله الإمام أحمد (رحمه الله) في خصوص من يفتي الناس: ((لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

1. أن تكون له نية لإرضاء الله حتى لو ترتب على ذلك سخط الناس، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .
2. أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .
3. أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .
4. الكفاية و إلا مضغه الناس .
5. معرفة الناس⁽⁵³⁾.

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً ، منها ما يحتاجه قبل النظر في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوقفها للحق، وسوف نتعرض في هذا المطلب للضوابط التي يجب مراعاتها قبل النظر في النازلة، وأثناءها، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل النظر في النازلة:

أولاً: التأكد من وقوعها: فالأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، إذ أن المسألة إذا كانت افتراضية، فإن الحديث عنها سيكون بمعزل عن واقعها، مما قد يدعو عند وقوعها إلى تغيير الفتوى بحسب الواقع، فيكون في المسألة قولان لذات الفقيه، مما قد يلبس على الناس، ويدخل في قلوبهم الريبة؛ لذا كان هدي صحابة رسول الله ﷺ كراهة الكلام فيما لم يقع من المسائل، بل كانوا يتدافعون الفتوى فيما وقع من المسائل ويود كل منهم لو كفاه غيره إياها⁽⁵⁴⁾، وقد ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (رحمه الله) أحد التابعين أنه كان يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، « وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا »⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها: أي أن يكون المجتهد فيه من الأحكام العملية، وأن لا يكون فيها نص قاطع أو إجماع، وإذا وجد نص فهو محتمل قابل للتأويل، وأن لا تكون في مسائل العقيدة، وأن تكون الحاجة ماسة إليها⁽⁵⁶⁾.
ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً: إن فقه النوازل إنما هو قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً ما، فعلى المتصدر للفتيا أن يفهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً⁽⁵⁷⁾؛ لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتقطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك⁽⁵⁸⁾.

ينظر: ضوابط الفتيا، ص 28-32، فقه النوازل، ص 18-21. (54)

سنن الدارمي، كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، (55) 248/1، برقم 137، والحديث إسناده صحيح بتعليق المحقق، الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (392-463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط 2 لسنة 1417هـ، 1/345.

ينظر: ضوابط الفتيا، ص 32-34. (56)

ينظر: ضوابط الفتيا، ص 34-37، فقه النوازل، ص 21-24. (57)

ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 لسنة 1411هـ - 1991م، 4/149-143.

ينظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي (51) الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 2 لسنة 1423هـ-2002م، ص 111-112.

ينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص (52) 24-25.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن (53) الجزائري، دار ابن الجوزي، ط 5 لسنة 1427هـ، ص 509، وينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتحوي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2 لسنة 1418هـ - 1997م، 4/552-550.

رابعاً: التثبيت والتحري واستشارة أهل الاختصاص: ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبيت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير، خاصة وأن عصرنا الحالي ملئ بالمستجدات التي تحتاج إلى سؤال أهل الاختصاص للإلمام بما يتطلبه النظر الصحيح فيها (59).

خامساً: الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق: وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم (60).

الفرع الثاني: الضوابط الواجب مراعاتها عند النوازل، أي أثناء النظر في النازلة:

وهذه الضوابط تتعلق بالواقع نفسه، والبعض الآخر يتعلق بالفقه عموماً؛ لأن الفقيه إنما يجتهد في معرفة حكم النازلة في واقعها، فلا يمكنه فصلها عن واقعها، فبعد أن يتوصل إلى حكم النازلة مجرداً، ينبغي أن يراعي الواقع، وأن ينظر في الظروف المحيطة، ثم يعطي الحكم المناسب حسب الظروف (61).

أولاً: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، وهناك بعض الخطوات التي يجب مراعاتها، منها: أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة، وأن يبين البديل المباح عند المنع من المحذور، والتمهيد في بيان حكم النازلة (62).

ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة:

أي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (63)، وما ينبغي مراعاته لمقاصد التشريع ما يأتي: تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر، أي أن تكون المصلحة عامة كلية قطعية لا تخالف النصوص، ولا يفوت باعتبارها مصلحة أقوى، واعتبار قاعدة رفع الحرج، أي رفع كل ما يؤدي إلى الضيق (64).

ثالثاً: مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة:

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغييراً زمنياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه؛ وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية (65).

رابعاً: مراعاة العوائد والأعراف: المقصود بالعرف أو العادة: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول" (66)، واشترط بعض الأصوليين شروطاً ليكون العرف معتبراً، وهي:

- 1- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .
- 2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .
- 3- أن لا يعارض العرف تصريحاً بخلافه .
- 4- أن لا يعارض العرف نصّ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له (67).

خامساً: الوضوح والبيان في الإفتاء:

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بلياً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفرضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى (68).

الخاتمة:

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسوني، مطبوعات (63) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط2 لسنة 1412هـ، ص 7.

ينظر: ضوابط الفتيا، ص 51 - 54، فقه النوازل، ص 37 - 40. (64)

ينظر: ضوابط الفتيا، ص 54 - 57. (65)

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ محمد صديقي آل بورنو، ص (66) 276.

ينظر: فقه النوازل، ص 43 - 44، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (67) ص 281 - 282.

ينظر: ضوابط الفتيا، ص 60 - 61. (68)

ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (59) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ت: 684، ت، اعنتي به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط2 لسنة 1416هـ - 1995م، ص 236 - 237، ضوابط الفتيا، ص 37 - 40، فقه النوازل، ص 24 - 27.

ينظر: ضوابط الفتيا، ص 40 - 43. (60)

ينظر: فقه النوازل، ص 27. (61)

ينظر: ضوابط الفتيا، ص 44 - 48، فقه النوازل، ص 27 - 30. (62)

وبعد هذه الجولة في ثنايا البحث، توصلت إلى النهاية، وها أنا أدلي بدلوي لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- إن علم أصول الفقه يقوم على الدليل والاستدلال، ولا يقوم شيء بغير دليل ولا استدلال، وهو ما أخبرنا به الله تعالى في كتابه العزيز، وما أكد عليه رسولنا الكريم ﷺ في أحاديثه الشريفة.

2- أهم ما يقدمه علم أصول الفقه هو تأصيل القواعد التي تتبني عليها الأحكام؛ ولذا يجب أي يكون طريا غضا ليواكب مستجدات العصر.

3- سجل النظر في تاريخ الأمة الإسلامية ظهور علماء سمووا باسم "مجددون"، لهم جهود مقدرة للنهوض بعلم الأصول وتجديد فاعليته، وتوسيع نفوذه، وإن مواصلة هذه الجهود المباركة يجب أن تركز على مراعاة مقاصد هذا العلم والاحتكام إليها، وعلى استثمار كنوزه ومكاسبه والتخلص من مزالقه وما علق به مما لا يخدمه، ومن باب أولى ما يضره.

4- أهم الأسباب التي أدت إلى جمود علم أصول الفقه، هو ارتباطه بعلوم أخرى والتوسع فيها على حساب هذا العلم، مما أدى إلى انعزاله وقصوره عن أداء دوره الحقيقي، ثم الاقتصر على التقليد المذهبي الذي كان له دور سلبي على علم أصول الفقه، أدى إلى تقييده وانحساره.

5- الأصوليون المعاصرون مطالبون بأن يقدموا اجتهادات أصولية تواكب الاحتياجات والإشكالات المعاصرة.

6- علم أصول الفقه علم قديم وعريق لكن ينبغي أن يكون علما متجددا ولودا معطاء.

هذه أهم الملاحظات والاستنتاجات التي توصلت إليها، وأرجو أن يكون موضوع البحث ثريا بالمعلومات التي يستفيد منها طالب العلم، وأن أكون قد وفقت في عرض الموضوع الذي يهيم المجتمع المسلم في الوقت الحالي، وأن أكون قد وفقت في إصابة الهدف، وهو ما هداني له جهدي، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا المصطفى ﷺ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....
الباحثة

قائمة المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

1. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الشيخ يوسف القرضاوي.

2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ت: 684 هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط2 لسنة 1416هـ-1995م.

3. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط2 لسنة 1423هـ-2002م.

4. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 لسنة 1411هـ-1991م.

5. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 لسنة 1411هـ-1990م.

6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 لسنة 1411هـ-1991م.

7. إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

8. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، (ت: 1420هـ)، مكتبة وهبة، ط5 لسنة 1422هـ-2001م.

9. تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، دار الاعتصام بالرياض، ط1 لسنة 1413هـ-1992م.

10. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1 لسنة 1392هـ-1972م.

11. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي

- القرشي المكي، (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1 لسنة 1358هـ-1940م.
12. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت: 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
13. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 لسنة 1412هـ - 2000م.
14. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2 لسنة 1418هـ - 1997م.
15. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (ت: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 لسنة 1407هـ - 1987م.
16. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000.
17. علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، د. أحمد الريسوني، د. ط. د. ت.
18. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني، (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
19. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط2 لسنة 1419هـ - 1999م.
20. فقه النوازل وفقه الواقع - مقارنة الضوابط والشروط (بحث محكم نشر في مؤتمر)، د. عبد المجيد قاسم عبد المجيد.
21. فقه الواقع، أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، الدار العالمية للنشر، الإسكندرية، د. ت.
22. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (392-463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، د. ط لسنة 1417هـ.
23. الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1 لسنة 1403هـ - 1983م.
24. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1 لسنة 1416هـ - 1995م.
25. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8 لسنة 1426هـ - 2005م.
26. قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد عام 1405هـ بشأن موضوع الاجتهاد.
27. قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، كلية الشريعة جامعة الشارقة، د. ط لسنة 2002م - 2003م.
28. المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، د. وصفي عاشور أبو زيد، صوت القلم العربي، ط1 لسنة 1430هـ - 2009م.
29. مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني، ت: 1182هـ، تحقيق: محمد صباح المنصور، مكتبة أهل الأثر، ط2 لسنة 1434هـ - 2013م.
30. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور: محمد العروسي.
31. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط5 لسنة 1427هـ.
32. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
33. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 لسنة 1417هـ - 1997م.

34. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1 لسنة 1420هـ - 1999م.
35. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط1 لسنة 1425 هـ - 2004 م.
36. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسوني، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط2 لسنة 1412هـ.
37. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط4 لسنة 1416 هـ - 1996 م.